


المحاضرة رقم (9)

القضاء ووسائل الاثبات

الشريعة الإسلامية والطائفية في نظر الإسلام



القضاء ووسائل الإثبات

35

وسائل الإثبات

القضاء

الورقة
التالية

آداب القاضي وواجباته

شروط القاضي

مشروعية القضاء

تعريفه

ثبتت مشروعية القضاء في
القران والسنة النبويه والاجماع

هو الحكم بين
الناس بالحق

- 1- الكمال.
- 2- العدالة.
- 3- اهليه الاجتهاد

اما الاجماع

فقد اجمع الفقهاء في كل عصر على ان
القضاء ضروري من ضروريات الحياه

في القران
قال تعالى

(وَأَنَّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)

السنة النبويه

حيث باشر الرسول صلى الله عليه
وسلم بنفسه القضاء ففضى في
خصومات الناس كثيرا وشجع
اصحابه على القضاء وقال:
(اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله
أجران، واذا اجتهد فأخطأ فله اجر).

- 1- ان يكون فاهما للخصومه المعروضه عليه فيتابع اقوال الخصم ويستمع اليهم ليصل الى الحق والصواب.
- 2- ان يكون مرتاح البال والنفس لا قلق ولا ضجر حتى لا ينشغل عن متابعه احداث القضيه وسماع حجج المتخاصمين.
- 3- ان لا يكون غضبانا.
- 4- ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام دون تمييز.
- 5- ان يسوي بينهما في المعامله والشده واللينه.
- 6- ان لا يقبل الهدايا لانها رشوه.
- 7- التأكد من عداله الشهود.
- 8- ان يتخذ كاتبا للتسجيل الدعاوى والبيانات والاقارات.
- 9- ان يجلس معه جماعه من اهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الاحكام.
- 10- ان يكون له ترجمان لجواز ان يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعي عليه والشهود.

القضاء ووسائل الإثبات

وسائل الإثبات أو أدلة الإثبات

القضاء

2- الإقرار

3- القرينة

4- الخبرة

5- الكتابة

6- اليمين

7- علم القاضي

الورقة
التالية

1- البينة (الشهادة)

نصاب الشهادة

شروط الشهود

مشروعيتها

تعريفها

- 1- ان يكون بالغاً عاقلاً .
 - 2- ان يكون عادلاً .
 - 3- ان يكون عالماً
- بالمشهود به وقت الاداء .

وهي اخبار يفترض فيه
الصدق لإثبات حق في
مجلس القاضي

ج- اما الاجماع: فقد اجمع
الفقهاء على ان الشهادة حجة
ملزمة للقاضي اذا توفرت شروطها

أ- في القرآن: قال تعالى
(وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)

ب- في السنة النبوية: قوله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء
هو الذي يأتي الشهادة قبل ان يسألها

فيختلف باختلاف الحق المدعى به كما يلي:

- 1- اربعة شهود رجال في ← جريمة الزنا.
- 2- شاهدان (رجلين) في ← جرائم الحدود (باستثناء الزنا)
وجرائم القصاص

وفي القضايا الاخرى الغير ماليه كالزواج والطلاق والرجعه.

- 3- رجل وامرأتان في ← المعاملات الماليه
والقتل الموجب للديه.

4- شهاده ويمين في ← القضايا الماليه.

5- رجل واحد في ← المعاملات الماليه اذا عرف القاضي صدقه

وامراه واحده ← في القضايا النسائيه

القضاء ووسائل الإثبات

وسائل الإثبات أو أدلة الإثبات

القضاء

5- الكتابة

6- اليمين

7- علم القاضي

4- الخبرة

الخبير هو من له الدراية الخاصة في مجال من المجالات وقال فقهاء المسلمين للقاضي الاستعانة بالخبراء للاستهداء بارائهم والحكم في ضوء ذلك والدليل على حجيه خبره قوله تعالى (فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)

3- القرينة

وهي حجه وردت في القران الكريم وعمل بها الخلفاء الراشدون، قال تعالى في قصه يوسف: (ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) وجه الاستدلال: انه قد تم التوصل بقريته قد القميص من دبر الى تمييز الصادق منها من الكاذب وهذا من باب الحكم بالقرائن وشواهد الحال

2- الإقرار

1- البينة (الشهادة)

شروط الاقرار

- 1- ان يكون المقر بالغاً عاقلاً.
- 2- ان يكون الاقرار خالياً من كل عيب من عيوب الاراده كالاكراه والسكر .
- 3- ان يكون امام القضاء

مشروعيته

اعتراف المدعي عليه بكل او بعض المدعى به امام القضاء

أ- في القران: قال تعالى (فَلْيَكْتُمِبْ وَلْيُؤْمِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)

ب- في السنه النبويه: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبه جريمه الزنا وتنفيذها بناء على اقرار الجاني اربع مرات امامه كما في قضيه ماعز

ج- اما الاجماع: فقد اجمع الفقهاء على على ان المرء ماخوذ باقراره اذا توفر شروطه

القضاء ووسائل الإثبات

القضاء

وسائل الإثبات أو أدلة الإثبات

6- اليمين

الدليل على حجية اليمين قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من انكر) والقاضي يعمل بيمين المدعى عليه في حال النكول، والنكول ليس بينة من المدعي بل هو حجه ضعيفة فلا يعتبر دليلاً مستقلاً لكن إذا حلف المدعى عليه قوياً جانبه، فالنكول من المدعى عليه واليمين من المدعى عليه بمثابة الشاهدين

5- الكتابة

الدليل على حجية الكتابه قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) وهذا يدل على انه اذا حصل الخلاف في اصل الدين او مقداره او اجله او غيره ذلك يعمل القاضي بما مثبت في كتاب كاتب العدل

1- البينة (الشهادة)

2- الإقرار

3- القرينة

4- الخبرة

7- علم القاضي

وقد اختلف الفقهاء في الاخذ به:
فقال جمهور الفقهاء ليس للقاضي ان يحكم وبناء على علمه في القضية.
في حين ذهب بعضهم الى جواز ذلك.
والمفتى به والمعتمد هو ما ذهب اليه ابي حنيفة رحمه الله من انه:
ان كان من حقوق الله — لا يحكم فيها القاضي بعلمه لان حقوق الله مبنية على المساهله والمسامحه
واما حقوق الادميين — فما علمه قبل ولايته: لم يحكم به وما علمه بعد ولايته: حكم به